

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-85531

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (ZI-85531-2021)

في الدعوى المقامة

من/المكلف	المستأنف/ المستأنف ضده
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف/المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الإثنين 2023/06/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/12/08م، من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/12/09م من/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZI-2021-1468) الصادر في الدعوى رقم (ZI-15719-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- قبول اعتراض المدعية على بند فروقات استهلاك لعام 2017م.
- 2- قبول اعتراض المدعية على بند ربح الاستيراد لعام 2017م.
- 3- رفض اعتراض المدعية على بند مصروف بدلات ومزايا لعام 2017م.
- 4- رفض اعتراض المدعية على بند أرباح بيع ممتلكات ومعدات لعام 2017م.
- 5- رفض اعتراض المدعية على بند قيمة حسم الأصول الثابتة لعام 2017م.
- 6- رفض اعتراض المدعية على بند مخصص ترك خدمة لعام 2017م.
- 7- رفض اعتراض المدعية على بند مخصص ترك خدمة مدور لعام 2017م.

8- تعديل إجراء المدعى عليها على بند غرامة التأخير، وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (ديون معدومة لعامي 2014م و 2016م) فيدعي المكلف أن هذه الديون تتمثل في ضمانات حسن التنفيذ لم تحصل من العميل بسبب وجود أعطال على بعض المعدات التي تكفل العميل بإصلاحاتها، وعليه تم تسوية المبالغ مع العميل دون سداد وكان يجب تسجيلها كتكاليف على الشركة بدلاً من اعدامها كديون، وأن هنالك خطأ في تبويب تلك التكاليف، وفيما يخص (فروقات أسعار عملات لعام 2014م) فيدعي المكلف ان فروقات اسعار العملات تتمثل في فرق قيمة الفاتورة الصادرة من الشركة وقيمة السداد، وأرفق صورة الفاتورة وإيصال الحوالة من البنك، وفيما يخص بند (بدلات ومزايا للأعوام من 2014م حتى 2018م) فيدعي المكلف انه تم تقديم هذه المستندات سابقاً كما ان هذه البدلات تعد اساسية وحقوق للموظفين في جميع الشركات العاملة بالإضافة الى انه منصوص عليها في لائحة تنظيم العمل للشركة والمعتمدة لدى وزارة العمل، وعقود عمل الموظفين - مرفق عينة من العقود وسندات الصرف، بالإضافة إلى إصدار شهادة محاسب قانوني يؤكد على صحة هذه البدلات، وفيما يخص بند (أرباح بيع ممتلكات ومعدات للأعوام من 2014م حتى 2018م) فيدعي المكلف انه يوجد بند فروقات الاستهلاك تم قبول اعتراض الشركة فيه، إضافة إلى أنه يوجد تعارض في قرار اللجنة وذلك بالإشارة ضمن بند ارباح بيع الممتلكات والمعدات الى قبول رأي الهيئة والمتعلق في فروقات الاستهلاك، وحيث تم رفض قرار الهيئة ضمن بند فروقات الاستهلاك، وفيما يخص بند (عمولات تسويقية لعامي 2015م و 2016م) يدعي المكلف أنه تم تقديم مستند عقد العمل وكشف تحليل بأسماء الموظفين سابقاً، علماً بأن عمولات التسويق مدفوعة لموظف واحد فقط (... بمبلغ 162,100 ريال)، وفيما يخص بند (حسم الأصول الثابتة للأعوام من 2015م حتى 2018م) يدعي المكلف أنه بسبب صحة تعديل قيمة الاصول المحسومة من الوعاء لتكون طبقاً للقوائم المالية وأن الشركة قامت بتعديل صافي الدخل بفروقات الاستهلاك بإقرارها الزكوي\الضريبي طبقاً للمادة 17 من نظام ضريبة الدخل كونها شركة مختلطة وبناءً عليه نتج عنه باقي قيمة المجموعة والتي تم حسمها من الوعاء الزكوي، وان الهيئة تدعي انه قامت بتعديل قيمة الاصول المحسومة من الوعاء لتكون طبقاً للقوائم المالية وهو منافي للواقع، وفيما يخص بند (مخصص ترك الخدمة لعام 2017م، مخصص ترك الخدمة مدور لعام 2017م) أفادت الشركة في لائحة الاستئناف أنه نظراً لصحة إجراء الهيئة، لا مانع لدى الشركة من قبول البند في حال قبول اعتراض الشركة على البنود الأخرى، وفيما يخص بند (ربح استيراد لعام 2018م) أفاد المكلف أن الهيئة احتسبت فرق الاستيراد بمبلغ 246,776 ريال كما هو موضح في لائحة الاستئناف باعتبار أن الاستيرادات وفق كشف الجمارك (كما جاء في ربط الهيئة) بمبلغ 2,864,370 ريال، والصحيح أنه قيمة الاستيرادات وفق كشف الجمارك المرفق بلغت 3,201,422 ريال، أي أن الزيادة عن قيمة الإقرار بمبلغ 90,276 ريال، وأن الفرق

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

يمثل فروقات تحويل العملة في الجمارك والفعلي في دفاتر الشركة، وفيما يخص بند (غرامات التأخير) يطالب المكلف بإلغائها، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص (فروقات الاستهلاك للأعوام من 2014م حتى 2018م) فتوضح الهيئة أنها قامت عند الربط وخلال عملية الفحص والتدقيق بإعادة دراسة احتساب الاستهلاكات والاصول الثابتة كشف رقم (4) تطبيقاً للمادة (17) من نظام ضريبة الدخل وقامت برد الفرق المحمل بين احتساب المكلف واحتساب الهيئة وبعد الاطلاع ودراسة الاعتراض والقوائم المالية المقدمة (إيضاح الممتلكات والمعدات) وإقرار المكلف، قامت الهيئة مرة أخرى بمقارنة مصروف الاستهلاك المسموح به ومصروف الاستهلاك من واقع الدفاتر المحاسبية على النحو الموضح في لائحة الاستئناف، وتستند الهيئة في إجراءاتها الى المادة (17) من نظام ضريبة الدخل، وفيما يخص بند (ربح الاستيراد للأعوام من 2014م حتى 2018م) توضح الهيئة أنها قامت عند الربط بالمقارنة بين الاستيرادات طبقاً للإقرارات والاستيرادات طبقاً لبيانات الهيئة العامة للجمارك وقامت بتزجج الفرق بنسبة 10% استناداً للمادة 13 من لائحة جباية الزكاة الفقرة 10 البند اولاً -المستوردون- الفقرة 3 حيث تبين من المقارنة عدم التصريح عن هذه الفروقات بالإقرارات لجميع السنوات وتم إضافة الربح الى صافي الربح المعدل، كما لم يقدم المكلف بيان تحليلي للمخزون وتكاليف المشاريع ومقارنتها مع تكاليف المشتريات خلال العام بل اكتفت في تقديم بيان جمركي، إضافة إلى أن الهيئة بعد مراجعة البيان الجمركي عدلت على قيمة البند وفقاً للبيان الجمركي، وفيما يخص بند (غرامات التأخير) تؤكد على صحة إجراءاتها، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية في البنود محل استئناف المكلف.

ففي يوم الاثنين بتاريخ 2023/06/12 الموافق: 1444/11/23هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/ 04/ 21هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف ، وعلى المذكرات المقدمة،

وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروقات أسعار عملات لعام 2014م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ إن فروقات أسعار العملات تتمثل في فرق قيمة الفاتورة الصادرة من الشركة وقيمة السداد. وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة" وفقاً لما سبق، وحيث أن الخلاف مستندي حول هذا البند، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين أن المكلف أرفق القيد المحاسبي وصورة عن الفاتورة والحالة البنكية المتعلقة بفروقات أسعار العملة محل الخلاف لعام 2014م، مما يتبين معه أن تلك الفروقات تمثل مصروف فعلي ومتحقق، وعليه ننتهي إلى قبول استئناف المكلف ونقض القرار محل الطعن بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (بدلات ومزايا للأعوام من 2014م حتى 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه تم تقديم هذه المستندات سابقاً كما أن هذه البدلات تعد أساسية وحقوق للموظفين في جميع الشركات العاملة. وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، وفقاً لما سبق، وحيث أن الخلاف مستندي حول هذا البند، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين أن المكلف أرفق لائحة تنظيم العمل للشركة والمعمدة لدى وزارة العمل، وعقود عمل الموظفين وسندات الصرف، بالإضافة إلى إصدار شهادة محاسب قانوني يؤكد على

صحة هذه البدلات، مما يتبين معه أن مصروف البدلات والمزايا يمثل مصروفاً جائز الحسم، وعليه ننتهي إلى قبول الاستئناف ونقض القرار محل الطعن في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (أرباح بيع ممتلكات ومعدات للأعوام من 2014م حتى 2018م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه يوجد بند فروقات الاستهلاك تم قبول اعتراض الشركة فيه، إضافة إلى أنه يوجد تعارض في قرار اللجنة وذلك. وحيث نصّت المادة (8) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على: "لا يتم احتساب ربح أو خسارة للأصول التي تخضع للاستهلاك بموجب النظام عند التخلص منها، ويتم معالجة الأثر الناتج عن التخلص من هذه الأصول ضمن طريقة الاستهلاك التي حددها النظام." ووفقاً لما سبق، تبين أن استئناف المكلف يكمن في مطالبته بحسم أرباح بيع الممتلكات والمعدات من صافي الربح المعدل، وحيث أن المادة (8) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل نصّت على عدم احتساب الربح أو الخسارة الناتجة من بيع الأصول الثابتة التي تخضع للاستهلاك وفقاً للمادة (17) من النظام الضريبي، وحيث أن المكلف أرفق كشوف الاستهلاك (جدول رقم 4) من الإقرار، حيث تبين أنه يتم احتساب الاستهلاك وفقاً للمادة (17) من النظام الضريبي، وأنه يتم معالجة أثر أرباح بيع الممتلكات في جدول الاستهلاك من خلال الاستبعادات على قيمة الأصول الثابتة، وحيث أن الهيئة لم تقدم ما يثبت عدم صحة احتساب المكلف لجدول الاستهلاك المرفقة وما تضمنتها من استبعادات للأصول، وعليه ننتهي إلى قبول استئناف المكلف ونقض القرار محل الطعن بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (عمولات تسويقية لعامي 2015م و2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه تم تقديم مستند عقد العمل وكشف تحليل بأسماء الموظفين سابقاً، علماً بأن عمولات التسويق مدفوعة لموظف واحد فقط. وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ والمتعلقة بالمصاريف التي يجوز حسمها على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة" ووفقاً لما سبق، وحيث أن الخلاف مستندي حول هذا البند، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى تبين أن المكلف أرفق لائحة تنظيم العمل للشركة والمعتمدة لدى وزارة العمل (مرفق 3)، وعقود عمل الموظفين - مرفق عينة من العقود وسندات الصرف (مرفق 4)، بالإضافة إلى إصدار شهادة محاسب قانوني يؤكد على صحة هذه البدلات (مرفق 5)، مما يتبين معه أن مصروف البدلات والمزايا يمثل مصروفاً جائز الحسم، وعليه ننتهي إلى قبول الاستئناف ونقض القرار محل الطعن في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (حسم الأصول الثابتة للأعوام من 2015م حتى 2018م)، وحيث نصّت الفقرة (13) من المادة (7) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "تلتزم الشركات المختلطة بطريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي لغرض تحديد الوعاء الضريبي للشركة، ولها - إذا ما رغبت - تطبيق نفس الطريقة لتحديد الوعاء الزكوي للجانب السعودي ومن يعامل معاملته، أو استخدام الطريقة المحددة في الفقرات أعلاه." وكما نصّت الفقرة (14) من المادة (7) منها على أن "إذا استخدمت الشركة المختلطة طريقة الاستهلاك الواردة في نظام ضريبة الدخل عند تحديد وعائها الزكوي، فإنه يحق لها تحديد صافي القيمة الدفترية الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي على النحو الآتي: (باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة طبقاً لما يتم تحديده بموجب الفقرات من أ-هـ من المادة السابعة عشرة من نظام ضريبة الدخل بعد تعديلها بأي فروقات استهلاك غير معتمدة، يضاف إليها نسبة الـ 50% المؤجلة من قيمة الأصول المضافة خلال العام، مطروحاً منها نسبة الـ 50% المؤجلة من التعويضات عن الأصول المستبعدة خلال العام) " وفقاً لما سبق، تبين الخلاف حول قيمة الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، حيث يطالب المكلف بحسم قيمة الأصول الواردة في إقراراته وفقاً للاحتساب الوارد في الكشف رقم (4) من الإقرار، في حين ترى الهيئة حسم قيمة الأصول الثابتة وفقاً للاحتساب المعدّ من قبلها، وحيث أن الرأي في البند رقم (1) من استئناف الهيئة قد انتهى إلى رفض الاستئناف لعدم تقديمها أسباب تعديلها إقرار المكلف، مما يترتب عليه الأخذ بقيمة الأصول الواردة في إقرارات المكلف وحسمها من الوعاء الزكوي، وعليه ننتهي إلى قبول استئناف المكلف ونقض القرار محل الطعن بخصوص هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة تأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في مطالبته بإلغاء غرامة التأخير. وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1425/01/15هـ، على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد." وبناءً على ما تقدم، وحيث أن غرامة التأخير نتيجة تبعية للبنود المترتبة عليها، وحيث كان من المبادئ القضائية المستقرّة أنه "إذا سقط الأصل سقط الفرع" وحيث أنه تم قبول استئناف المكلف في بعض البنود المرتبطة بفرض غرامة التأخير، الأمر الذي يتقرر معه سقوط غرامة التأخير عن البنود التي تم فيها إلغاء إجراء الهيئة لسقوط أصلها، وصحة فرض الغرامات على البنود التي رفض استئناف المكلف بشأنها، وذلك من تاريخ استحقاقها النظامي.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف واستئناف الهيئة على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب

تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف واستئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1468) الصادر في الدعوى رقم (ZI-15719-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات الاستهلاك للأعوام من 2014م إلى 2018م).

2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ربح الاستيراد للأعوام من 2014م حتى 2018م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ديون معدومة لعامي 2014م و2016م).

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات أسعار عملات لعام 2014م).

5- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (بدلات ومزايا للأعوام من 2014م حتى 2018م).

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

6- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرباح بيع ممتلكات ومعدات للأعوام من 2014م حتى 2018م).

7- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عمولات تسويقية لعامي 2015م و2016م).

8- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم الأصول الثابتة للأعوام من 2015م حتى 2018م).

9- رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص ترك الخدمة لعام 2017م).

10- رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص ترك الخدمة مدور لعام 2017م).

11- رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ربح استيراد لعام 2018م).

12- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامات التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...